المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الدار البيضاء ـ أنفا. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.85.510 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا وتحديد دائرة اختصاصها 1035

الصويرة. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.85.511 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها 1036

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.85.671 صادر في 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بالموافقة على اتفاقية أبرمت في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي مخصص لتمويل برنامج تقويم القطاع الفلاحي 1036

صفحة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض منحه البنك المذكور لمفاحم المغرب.

مرسوم رقم 2.85.672 صادر في 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بالموافقة على اتفاق أبرم بتاريخ 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 27 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمفاحم المغرب 1036

شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم. ـ تاريخ اجراء مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 1037

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 839.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) بشأن تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات والعربات وغيرها العابرة للقنطرة الحديدية الموجودة على وادي لخضر بالطريق الثانوية رقم 508 بالنقطة الكيلومترية : 49 + 095 1037

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

أكادير. — اذنان للجماعة في اقتناء قطعتين ارضيتين من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.659 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير المتعلق بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1038

مرسوم رقم 2.85.382 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير المتعلق بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1038

مكناس. — اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.793 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس المتعلق بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة . 1038

اقليم بني ملال. — اذن لجماعة أولاد مبارك القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.85.5 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاولاد امبارك (اقليم بني ملال) المتعلق بالاذن لجماعة اولاد امبارك القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد 1039

ورزازات. — اذنان للمدينة في التخلي بالمراضاة للشركة العامة العقارية وشركة انكرت عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.6 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات المتعلق بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للشركة العامة العقارية عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة 1040

مرسوم رقم 2.85.448 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات المتعلق بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة لشركة انكرت عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة 1040

اقليم آسفي. — اذن في اجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين مدينة آسفي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

مرسوم رقم 2.85.203 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي (اقليم آسفي) المتعلق بالاذن في اجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين مدينة آسفي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . 1040

اقليم بولمان. — اذن لجماعة بولمان القروية في اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.85.196 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبولمان (اقليم بولمان) المتعلق بالاذن لجماعة بولمان القروية في اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 1041

اقليم بولمان. — الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أوطاط أولاد الحاج.

مرسوم رقم 2.85.491 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أوطاط أولاد الحاج (اقليم بولمان) وباعلان أن في ذلك منفعة عامة .. 1041

اقليم الجديدة. — اذن لجماعة اربعاء العونات في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.237 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاربعاء العونات (اقليم الجديدة) المتعلق بالاذن لجماعة اربعاء العونات في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية مبنية من أملاكها الخاصة . 1042

اقليم الجديدة. — اذن لجماعة مولاي عبد الله القروية في اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.85.451 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (اقليم الجديدة) المتعلق بالاذن لجماعة مولاي عبد الله القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد 1044

صفحة

تارودانت. — تحديد المحيط الحضري للمركز والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.85.273 صادر في 19 من رجب 1405 (10 أبريل 1985) بتحديد المحيط الحضري لمركز تارودانت والمنطقة المحدقة به . 1044

مكناس. — اخراج ساقية من حيز الاملاك العامة للجماعة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.260 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) باخراج ساقية من حيز الاملاك العامة لجماعة مكناس وضمها الى أملاكها الخاصة 1045

اقليم أزيلال. — اذن لجماعة آيت محمد في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.272 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لايت محمد (اقليم أزيلال) المتعلق بالاذن لجماعة أيت محمد في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1045

اقليم خريبكة. — اذن لجماعة بوجنيبة القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لافراد.

مرسوم رقم 2.85.449 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوجنيبة (اقليم خريبكة) المتعلق بالاذن لجماعة بوجنيبة القروية في اقتناء ثلاث قطع أرضية مملوكة لافراد 1046

الرباط. — الموافقة على مخطط يتعلق بتحديد المناطق بحي الفتح.

مرسوم رقم 2.85.485 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بالموافقة على مخطط يتعلق بتحديد المناطق بحي الفتح الواقع بمدينة الرباط وباعلان أن في ذلك منفعة عامة 1046

مكناس. — احداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 655.85 صادر في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لمكناس 1046

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.85 صادر في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له 1047

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له 1047

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 710.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له 1048

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 782.85 صادر في 29 من رمضان 1405 (19 يونيو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 784.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 783.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 785.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 786.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 787.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 788.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1048

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 869.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 870.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 871.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط . 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 872.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1049

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 874.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1050

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 876.85 صادر في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 877.85 صادر في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1050

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 878.85 صادر في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1051

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 879.85 صادر في 4 ذي الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) يقضي بالغاء القرار رقم 192.71 بتاريخ 6 أكتوبر 1970 المتعلق بمعادلة شهادة 1051

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1052

نتائج المباريات والامتحانات 1052

المعاشات العسكرية 1054

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.510 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء ـ أنفا وتحديد دائرة أختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة ثانية على الاملاك العقارية بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا يطلق عليها اسم محافظة الدار البيضاء ـ أنفا 2 ويحدد تاريخ أفتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة جماعات :

ـ مرس السلطان ؛
ـ الفداء ؛
ـ المعاريف ؛
ـ النواصر ؛
ـ أولاد صالح.

وتظل من اختصاص محافظة الدار البيضاء ـ أنفا 1 جماعتا :

ـ أنفا ؛
ـ سيدي بليوط.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.511 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بالصويرة يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة اقليم الصويرة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.85.671 صادر في 9 ذى الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بالموافقة على اتفاقية أبرمت في 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي مخصص لتمويل برنامج تقويم القطاع الفلاحي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 84.4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي مخصص لتمويل برنامج تقويم القطاع الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى الحجة 1405 (26 أغسطس 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.672 صادر في 9 ذى الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) بالموافقة على اتفاق أبرم بتاريخ 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 27 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمفاحم المغرب.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه سبعة وعشرون مليون (27.000.000) دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمفاحم المغرب لتمويل مشروع تحديث وتوسيع مناجم الفحم بجرادة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى الحجة 1405 (26 أغسطس 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط يوم 30 سبتمبر 1985 مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم في مادة علم الارض.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة (10) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 20 سبتمبر 1985.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مراقبة المرور

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 839.85 صادر في 19 من ذي القعدة 1405 (7 أغسطس 1985) يمنع مرور الشاحنات والعربات وغيرها التي يفوق وزنها الاجمالي عشرة (10) أطنان على قنطرة وادي لخضر بالطريق الثانوية رقم 508 بالنقطة الكيلومترية : 095 + 49.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.659 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير المتعلق بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1404 (8 مارس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 4 جمادى الآخرة 1404 (8 مارس 1984) بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها نحو اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مترا مربعا (22.335 م²) تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 2181/م.س.

وقد بينت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسون (223.350) درهما أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.382 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاكادير المتعلق بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاكادير خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1404 (8 مارس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاكادير الصادر في 4 جمادى الآخرة 1404 (8 مارس 1984) بالاذن لجماعة أكادير في اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها نحو ثلاثين ألفا وتسعة وتسعين مترا مربعا (36.099 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستون ألفا وتسعمائة وتسعون (360.990) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقع بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.793 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس المتعلق بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو ستة عشر مترا مربعا (16 م²) تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 16216/ك.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانمائة (800) درهم ، أي على أساس خمسين (50) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.5 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاولاد امبارك (اقليم بني ملال) المتعلق بالاذن لجماعة أولاد امبارك القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لاولاد امبارك خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي القعدة 1402 (26 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاولاد امبارك (اقليم بني ملال) الصادر في 6 ذي القعدة 1402 (26 أغسطس 1982) بالاذن لجماعة أولاد امبارك في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد كما هي مبينة في الجدول التالي :

رقم البقعة	الممالك	المساحة	ثمن المتر المربع	القيمة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)
1	علال الشعبي.	4.977	درهمان (2)	9.954,00
2	فاطمة لعزيزى	7.036	درهمان (2)	14.072,00
3	أحمد كمرى	9.224	درهمان (2)	18.448,00
4	علال الشعبي.	10.004	درهمان (2)	20.008,00
5	ورثة فتح الله كمرى	20.976	درهمان (2)	41.952,00
6	ورثة علال البداوى	18.831	درهمان (2)	37.662,00
7	المصطفى الشباك	10.000	درهمان (2)	20.000,00
8	علال السعبي.	5.000	درهمان (2)	10.000,00
	المجموع	85.998		171.996,00

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وأحد وسبعون ألفا وتسعمائة وستة وتسعون (171.996) درهما أي على أساس درهمين (2) للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاولاد امبارك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.6 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات المتعلق بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للشركة العامة العقارية عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1304 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للشركة العامة العقارية عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها نحو هكتار ونصف تقع بمركز ورزازات ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعون ألف (90.000) درهم ، أي على أساس ستة (6) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.448 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات المتعلق بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة لشركة انكرت عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة لشركة انكرت عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها نحو خمسة وعشرين ألف متر مربع (25.000 م²) تقع بمركز ورزازات ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره اثنا عشر (12) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.203 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي (اقليم آسفي) المتعلق بالاذن في اجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين مدينة آسفي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمدينة آسفي في جلسته بتاريخ 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) بالاذن في اجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين مدينة آسفي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وفقا لما يلي :

1 – تتخلى مدينة آسفي لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الاولى مساحتها ألف ومائتا متر مربع ومتران مربعان (1.202) تقريبا تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1572 م.ب 13 ، تقع بشارع الزرقطوني ، حي بلاطو بآسفي. ؛

القطعة الثانية مساحتها ستمائة واثنا عشر (612) مترا مربعا تقريبا تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1572 م.ب 6 تقع بمركز بلاطو بآسفي.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين بلون أخضر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 ـ تتخلى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدينة آسفي عن قطعة أرضية مساحتها سبعة (7) هكتارات تقريبا غير محفظة تقع بحي الرباط بآسفي.

وقد رسمت حدودها بلون أصفر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.196 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبولمان (اقليم بولمان) المتعلق بالاذن لجماعة بولمان القروية في اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لبولمان خلال جلسته بتاريخ 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبولمان (اقليم بولمان) الصادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالاذن لجماعة بولمان القروية في اقتناء قطعة أرضية مملوكة لورثة سيدي حسن الطاهري ، مساحتها حوالي ثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وسبعين مترا مربعا (13.770 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره خمسة عشر (15) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وستة آلاف وخمسمائة وخمسون (206.550) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبولمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.491 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أوطاط أولاد الحاج (اقليم بولمان) وباعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 2 ذي القعدة 1370 (6 أغسطس 1951) بشأن تحديد المحيط الحضري لجماعة أوطاط أولاد الحاج (اقليم بولمان) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لاوطاط الحاج خلال دورته العادية المنعقدة في 24 من ربيع الآخر 1402 (19 فبراير 1982) ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 25 ربيع الآخر 1402 (20 فبراير 1982) الى 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3341 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أوطاط أولاد الحاج (اقليم بولمان) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمركز أوطاط أولاد الحاج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.237 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاربعاء العونات (اقليم الجديدة) المتعلق بالاذن لجماعة أربعاء العونات في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية مبنية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 22 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لاربعاء العونات خلال جلسته بتاريخ 26 من محرم 1398 (6 يناير 1978) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاربعاء العونات الصادر في 26 من محرم 1396 (6 يناير 1978) بالاذن لجماعة أربعاء العونات في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية بنيت في اطار مشروع بام وتقع بمركز أربعاء العونات.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

وتوزع هذه القطع الارضية على المستفيدين وفقا للبيانات الواردة في الجدول أسفله :

رقم البقعة	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	المساحة	ثمن المتر المربع	ثمن مجموع البقعة	ثمن مواد البناء	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
81	الجيلالي بن العربي انسالك	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
82	مبارك بن عباس مالح	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
83	مبارك بن محمد مساعيد	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
84	امبارك بن محجوب ملح	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
85	مبارك بن المحجوب لحبق	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
86	العربي بن الطاهر الصادفين	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
87	العربي بن بوشعيب سليم	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
88	غانم بن بوشعيب سراج الحق	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
89	عبد النبي النبوي	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
90	طهير الصغير بن محمد	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
91	الكبير بن العربي كبراوي	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
92	محمد بن عبد الصادق فالي	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
93	منصور شريفي ومبارك شريفي	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
94	حفيظ العوني بن موسى	98	20,00	1.960,00	631,00	2.591,00
106	عبد القادر الشويب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
108	احمد بن المحجوب هكاك	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
109	محمد بن محمد عون	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
110	فاتح بن محمد بورطيع	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
111	محمد بن طاهر محدق	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
113	عباس بن عبد القادر ابن الوليد	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
114	الحسين بن بوشعيب زروال	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
115	احمد اخراجة والحاج علال مصطفى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
116	محمد بن مبارك حوفير	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
117	حسن شوقي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
118	عباس مستعين والمختار مستعين	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
119	موسى سراج الحق	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
120	احمد بن مخلوف كدرى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
121	عبد العالي كريم	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
122	محمد بن رحال العصامي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
123	الطيبي بن ادريس ناسي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
124	مبارك بن الركراكي المترابي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
125	احمد بن بوشعيب مرزوق	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
126	فاطنة بنت الجيلالي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
127	مسعود بن الطاهر مكروبي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
128	عائشة بنت اعمر بن محمد	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
129	الميلودي الكشرادي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
130	يزة بنت العوني بن لحسن	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
131	المحجوب الهيسوك	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
132	مصطفى الكيحل	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
235	محمد بن مبارك الشيب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
239	ميلود حجار	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
241	محمد بن الكبير عادل	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
243	محمد بن عبد السلام حناوى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
244	سالم بن محمد كونة	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	المساحة	ثمن المتر المربع	ثمن مجموع البقعة	ثمن مواد البناء	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
245	محمد بن عبد القادر الركيبي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
246	محمد بن الحاج بوشعيب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
259	ابراهيم الزيتوني	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
260	المعطي الزمزومي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
261	ميلودة بنت بلخير عليانا	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
262	ادريس لفطيسي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
263	محمد بن لحسن زركي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
264	العربي بن علي مكاوي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
265	محمد بن مبارك حوفير	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
266	احمد بن الغالي اخواجة	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
267	القديوى الحاج	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
268	اخليفة بن الغالي اخواجة	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
269	احمد بن بوجمعة ابو الهدى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
270	القومي التونسي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
271	ميلود بن محمد علوى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
272	المكي سراج الدين	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
273	بوشعيب بن التونسي عطيفي	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
274	محمد مرشان	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
275	العوني بن عباس حي الله	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
276	العربي العرايش	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
277	علي بن العوني ماريس	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
278	محمد مرتجين	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
279	امينة بنت محمد اليزيدى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
280	محمد بن لحسن العسري	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
282	فاطمة بنت بوشعيب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
283	الطوسيي السعدية احمد	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
284	الحسين بن محمد حلى	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
285	عبد الله بن لحسن غريب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
286	مبارك حمزان	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
287	عبد الله بن لحسن غريب	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
288	الركيبي التونسي بن محمد	133	20,00	2.660,00	631,00	3.291,00
						237.025,00

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بهـذا المرسوم بثمـن اجمالي قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألفا وخمسة وعشرون (237.025) درهما.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاربعاء العونات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.451 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (اقليم الجديدة) المتعلق بالاذن لجماعة مولاي عبد الله القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمولاي عبد الله خلال جلسته العادية المنعقدة في 27 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 رجب 1404 (11 أبريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (اقليم الجديدة) الصادر في 27 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بالاذن لجماعة مولاي عبد الله القروية في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد ومبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم المالك	الصك العقاري	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	محمد بن أحمد ؛	غير محفظة	21.600	5,00	108.000
	فاطنة بنت أحمد ؛				
	بحرية بنت أحمد ؛				
	خديجة بنت المأمون.				
1 مكرر	جزء من مطلب التحفيظ.	مطلب رقم 51419	8.500	5,00	43.000
2	الجيلالي بن اسماعيل بوهنيد.	غير محفظة	6.570	5,00	3.285
3	ورثة الحاج محمد بن الحاج عبد الله.	كذلك	1.600	5,00	8.000
4	نسيمي الزوين.	كذلك	1.600	5,00	8.000
5	ابراهيم بن زهرة لبروج.	كذلك	2.930	5,00	14.650
6	يامنة بنت معمر.	كذلك	7.100	5,00	35.500
		المجموع	50.000		250.000

وقد رسمت حدود القطع الارضية علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم أي على أساس خمسة (5) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.273 صادر في 19 من رجب 1405 (10 أبريل 1985) بتحديد المحيط الحضري لمركز تارودانت والمنطقة المحدقة به.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الحضري للمركز المستقل لتارودانت خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 أبريل 1981) ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لافريجة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 6 ذي الحجة 1401 (5 اكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني ، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلـــي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري للمركز المستقل لتارودانـت طبقـا لبيانـات المخطط رقم 25.111 الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 والمعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 = 162.000 / 395.000 — النقطة 4 = 170.440 / 390.460

النقطة 2 = 170.575 / 395.000 — النقطة 5 = 164.050 / 387.450

النقطة 3 = 170.050 / 393.870 — النقطة 6 = 162.000 / 390.380

والنقط المتتالية 1 ـ 2 و 3 ـ 4 و 5 ـ 6 و 6 ـ 1 يربط بينها خطوط مستقيمـة.

ويحادي المحيط الحضري بيـن النقطتيـن 2 و 3 الضفـة اليمنـى لوادي الواعر.

وأما النقطتان 4 و 5 فيربـط بينهما خـط يتبع الضفـة اليمنـى لوادي سوس.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحدقة بالمركز المستقل لتارودانت الى عشر كيلومترات ابتداء من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار الصادر في 21 من ذي القعدة 1350 (29 مارس 1932) بتحديد المحيط الحضري لمركز تارودانت والمنطقة المحدقة بـه.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للمركز المستقل لتارودانت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1405 (10 أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.260 صادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) بـإخراج ساقية من حيـز الامـلاك العامـة لجماعة مكناس وضمها الى أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعـد الاطـلاع علـى مقرر المجلس الجماعي لمكناس خـلال جلسته بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعـد استشارة وزير التجهيـز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة لجماعة مكناس وتضم الى أملاكها الخاصة ساقية تخترق تجزئة الرياض الجديد موضوع الرسم العقاري رقم 4589/ك في مساحة 460 م2 وتجزئة ديور السلام موضوع الرسم العقاري رقم 3407/ك في مساحة 37 آرا و 50 سنتيارا.

وقد رسمت الساقية المذكورة بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعـي لمكناس تنفيـذ ما جـاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مـرسوم رقم 2.85.272 صادر في فاتـح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) بالموافقة على مقـرر المجلس الجماعي لآيت "محمد (اقليـم أزيلال) المتعلق بالاذن لجماعة آيت "محمد في التخلـي بالمراضاة للدولـة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريـف رقـم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.58.1341 الصادر فـي 25 مـن رجـب 1378 (4 فبراير 1959) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لآيت "محمد خلال جلسته بتاريخ 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لآيت "محمد (اقليم أزيلال) الصادر في 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالاذن لجماعة آيـت "محمـد القروية في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الامـلاك الجماعيـة الخاصة مساحتها حوالـي ثمانمائـة وثمانيـة أمتار مربعـة (808 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلـون أحمـر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره خمسة وأربعون (45) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وستون (36.360) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لآيت "محمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.449 صادر في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوجنيبة (اقليم خريبكة) المتعلق بالاذن لجماعة بوجنيبة القروية في اقتناء ثلاث قطع أرضية مملوكة لافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته العادية بتاريخ 3 ذي القعدة 1402 (23 أغسطس 1982) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوجنيبة (اقليم خريبكة) الصادر في 13 من ذي القعدة 1403 (23 أغسطس 1983) بالاذن لجماعة بوجنيبة القروية في اقتناء ثلاث قطع أرضية مجموع مساحتها 1.970.46 م2 تقع بمركز بوجنيبة ، وقد رسمت حدودها في الجدول التالي :

رقم البقعة	اسم المالك	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
	السادة :			
1	ورثة بوكدم :			
	أ) البقع الارضية غير المبنية ؛	1.668.46	120	200.225.60
	ب) البقع الارضية المبنية.	120	270	32.400.00
2	ميلود العدلاوي.	62	285	17.670.00
3	محمد بدة ومحمد بن ابراهيم.	120	285	34.200.00
		1.970.46		284.485.20

المادة الثانية. – ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعة وثمانون ألفا وأربعمائة وخمسة وثمانون درهما وعشرون سنتيما (284.485،20 درهما).

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.485 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) بالموافقة على مخطط يتعلق بتحديد المناطق بحي الفتح الواقع بمدينة الرباط وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83.1.039.1 الموضوع لتحديد المناطق بحي الفتح الواقع بمدينة الرباط ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي ليعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 655.85 صادر في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لمكناس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمكناس الى ثلاث (3) مناطق وثماني (8) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين دوائر المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى طبقا للجداول والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 315.77 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) في شأن نفس الموضوع.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم مكناس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.85 صادر في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 420.83 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي بنعدي رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي المكلف بالمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أبا سيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد علي بنعدي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1421.83 الصادر في 15 من محرم 1404 (22 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 710.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب له.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

بوري فرجي ، مكلف بمصلحة المياه والغابات ؛

المعلم أمل ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ميمون يقراون اذا تغيب أو عاقه عائق

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في المادة الاولى اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 526.84 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 782.85 صادر في 29 من رمضان 1405 (19 يونيو 1985) يؤذن (الاذن رقم 762) للسيد محمد أنيس بن كيران ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 17 ماي 1984 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 15 ماي 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 784.85 صادر في 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) يؤذن (الاذن رقم 767) للسيد محمد أمل أحجيج ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من طرف مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بمنبوليي بتاريخ 2 يوليو 1982 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 783.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يؤذن (الاذن رقم 763) للسيد احمد خليك ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من طرف مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت في فاتح أكتوبر 1982 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 785.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يؤذن (الاذن رقم 770) للسيد يونس اسماعيلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية ببروكسيل بتاريخ 3 يوليو 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 786.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يؤذن (الاذن رقم 764) للسيد جمال الدين المزيلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والاسكان بباريس بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب، مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 787.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يؤذن للسيد رضوان أديب الفيلالي ، المرخص له بحمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 704.78 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1398 (5 يونيو 1978) ، ان ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 788.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) يؤذن (الاذن رقم 768) للسيد المهدي الذهبي الصقلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من طرف وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 18 أغسطس 1978 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 869.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتحديد نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 9 سبتمبر 1985.

ـ التخصص : البناء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 30 أغسطس 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 870.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 9 سبتمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 30 أغسطس 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 871.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 18 أكتوبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 8 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 872.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتحديد نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عـون عمومـي واحـد (1) مـن الصنف الرابـع ابتداء مـن 28 أكتوبر 1985.

ـ التخصص : سائق.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطـس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطـس 1985) باجـراء مبـاراة لتوظيف أعـوان التنفيـذ (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قـرر مـا يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مبـاراة لتوظيف عـون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة) ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

المادة الثانية

يجـب أن تصل طلبات الترشيح الى كليـة الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 6 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطـس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 874.85 صادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطـس 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصـادر في 11 مـن شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخـاص برجـال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بيـن الشهـادات بتاريخ 13 يناير 1984 ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضريـن الشهادة التالية :

— Doktor-ingénieurs délivré par l'université technique de Clausthal en République Fédérale d'Allemagne assorti du titre d'ingénieur diplômé délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 فبراير 1983.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطـس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 876.85 صادر في 2 ذي الحجـة 1405 (19 أغسطـس 1985) باجـراء مباريتين لتوظيف أعـوان للتنفيـذ (فـرع الضرب على الآلـة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطـوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قـرر مـا يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكليـة الآداب والعلـوم الانسانية بتطـوان مبارتـين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب علـى الآلـة الكاتبـة) ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

تفتـح المباراة الاولى في وجـه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم مـن مستوى نهاية السنة الثالثة مـن التعليـم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجـه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات علـى الاقـل من الخدمات الفعليـة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجـب أن تصل طلبات الترشيح الى كليـة الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجـة 1405 (19 أغسطـس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقـم 877.85 صادر في 2 ذي الحجـة 1405 (19 أغسطـس 1985) باجـراء مبـاراة لتوظيـف أعـوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتحديد نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

ـ التخصص : المكلف بالمشاتل.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 878.85 صادر في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985) باجراء مباريتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباريتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 سبتمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 18 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1405 (19 أغسطس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 879.85 صادر في 4 ذي الحجة 1405 (21 أغسطس 1985) يقضي بالغاء القرار رقم 192.71 بتاريخ 6 أكتوبر 1970 المتعلق بمعادلة شهادة.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على القرار رقم 192.71 بتاريخ 6 أكتوبر 1970 المتعلق بمعادلة شهادة Graduado social المسلمة من طرف مدرسة غرناطة باسبانيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يلغى القرار رقم 192.71 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1970 المتعلق بمعادلة شهادة Graduado social المسلمة من طرف مدرسة غرناطة باسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1405 (21 أغسطس 1985).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.85.279 بتاريخ 15 من شوال 1405 (4 يوليو 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد ميسرى من مبلغ قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون درهما وستون سنتيما (هكذا : 3.780،60 درهما).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر
طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

غازى عبد الكريم ، مومن الحسن ، بندومو سعيد ، أبو سعيد احمد ، ابن خلدون توفيق ، بوجمال عبد الوهاب ، ظافر محمد ، بنعزوز صالح ، جعدان محمد ، سعود منير ، عمور عز الدين ، شروف رشيد ، منصورى محمد ، الفيلالى حسن ، فتحى الحسين ، نهارى محمد ، اسليمى مصطفى ، الركراكى محمد ، الشراى محمد ، برقى رشيد ، عدنان المصطفى ، فراع الطرح محمد ، بلغازى عبد الحق ، بلال محمد ، عجم بوجرارى محمد ، داموا أحمد ، القادرى يوسف ، كرطوط عبد العزيز ، السالكى عبد اللطيف ، الرياضى محمد ، ضعلى محمد ، نوفسى رشيد ، المتنبى عبد الرزاق ، لشهب محمد ، براد حليمة ، ملكى عبد العزيز ، سداوى سعاد ، الجنوى الحسن ، البادسى محمد ، عكوش محمد ، البوريشى عبد القادر ولعروصى طريبق على.

شعبة الشباب

فرع أنشطة الشباب :

زغارى نجم العرب ، بنعزوز المصطفى ، زين بوشعيب ، مرجقطان الحسن ، الادريسى مولاى ادريس ، العمرانى محمد سعيد ، صوصى علوى محمد ، براضة عبد الهادى ، الهاشمى احمد ، عازم الهاشمى ، بنيس محمد وديع ، الزوكى محمد ، بنعرفة فائزة ، عبدات ولد احمد ، الزياتى عبد المولى ، الاسماعيلى عبد الحق ، لحلو زكرياء ، الشاوى أمينة ، نونح بنسالم ، بورحيم عبد اللطيف ، جواد محمد ، اعبابو ادريس و ولد الحاج غالى.

الموظفون : عبد الحق وداد ، بوخريص عبد المولى ، الشعبى الشريف ، الدواجى العربى ، بوزيدى تيالى فضيلة وبريشى فاطمة.

فرع حماية الطفولة :

حيداوى عبد القادر ، شليحى خالد ، الدمناتى فاطمة ، عمارى نور الدين ، أكورار ابراهيم ، عكيف على ، بلفاطمى حسن ، الشكدالى عبد السلام ، مشيشى نزهة ، لعقيدى حسن ، الهندزى نور الدين ، السوسى بوغالب والقباج عبد المنعم.

الموظفون : رابح علال.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(شعبة الادارة)
(دورة 5 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تورية بلمقدم ، أمينة غلاى لعيون ، بدر السعود بياض وفاطمة سكاكرى ، نعيمة المصمودى ومحجوبة كمون (نفس الرتبة).
مليكة بلفقيه.

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

نتائج امتحان التخرج لنيل دبلوم السلك العادى
(فوج يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب التفوق والاستحقاق :

الشعبة العربية

الادارة العامة

فؤاد مقدم ، خليل بنهنى ، للا حورية العلوى ، العربى الهاشمى ، الحسين عاشور (موظف) ، حسن آيت حوسى (موظف) ، جوهر عبد الجليل ، محمد أخصاص (موظف) ، أحمد رفيق ، عباس جارتى (موظف) ، حسن نمار ، عبد الرحيم الشتوى ، محمد باهيج ، عبد الله الداكى (موظف) ، سعاد العبدلاوى ، محمد بن اشيبية (موظف) ، عبد العزيز الصبيحى (موظف) ، جميلة كمرانى ، عباس حافظى ، تودة حليمة ، خربان عمر ، جدار موسى (موظف) ، عبد السلام قروق (موظف) ، عبد المغيث بن كيران ، عبد العزيز الهدى (موظف) ، الحاج الفكاك ، محمد معترف ، عبد الاله الضاوى ، محمد العطياوى ، أحمد البستانى (موظف) ، مصطفى بن عياد ، احمد غزلان ، محمد عمراوى ، عبد الحميد السملالى ، عبد اللطيف اليعقوبى ، ميمون المدغرى ، حسن الاسماعيلى (موظف) ، كريد عمرو ، بن الشيخ محمد ، أحمد النيسى ، نجيب الادريسى ، عبد الواحد لعناية ، سعيدة هانم ، محمد العصرى ، سعيد مغناوى ، محمد فوزى العيساوى ، عبد الرزاق لعلج ، محمد مرموزى ، محمد حسينى بنعيسى (موظف) ، فوزية النشوانى ، مولاى الحبيب الادريسى ، عبد الرزاق النورى ، عبد المالك الشيهب ، حسن المحمودى ، عبد اللطيف زايد ، الحسين السعيدى (موظف) ، الحسن الديورى (موظف) عبد القادر يخاف الله ، محمد حامى (موظف) ، عبد المجيد ركراكى ، مالكة السويلمى ، اديب بوزبيع ، بوعزة مهدواى ، نور الدين حباط ، الطاهر سملالى (موظف) ، محمد شكرى ، على الاغدس ، محمد الرزق (موظف) ، المصطفى السعيدى ، عبد السلام غيريطى ، أحمد حايكى زروالى ، محمدى علوى الحسن ، خليفة عبد العزيز ، ادريس العلمى ، محمد خلوق ، عمر عمارى ، عبد العالى لعجيبى ، مصطفى أوحنين ، الحسن بركميش ، سعيد بوسفر ، عبد الحكيم كميا ، ولد على جمال ، عبد الوهاب برنيشى ، اليمنى الحداد ، غبد النبى عقة ، عبد الله الرفعى ، عباسى بوعزة ، محمد ابن الصديق ، نعيمة السمرانى ، لطيفة اجنحة ، ، عبد الناصر بوعمر ، عبد العزيز بوقدير ، عبد الاله الشاط ، محمد لمرزق ، رجاء صدقى ، فريد شهبون ، عمر فالح ، سعيد سيار ، صنهاجى كريم عبد العزيز ، جمال الدين أولاد حموش ، عمر شفوق فاطمة حقى ، على العناسى ، محمد أكروان ، محمد البورقادى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد خطاب ، عبد العالى الفرد ، عشاش عبد الرحمن ، الصائل بدرية ، على السملالى ، دشيش اصفية ، مساعف فتيحة ، بوستة امحمد ، محمد الحضرى ، محمد بهاهو ، كومرى عبد المجيد ، فتيحة بلاحة ، محمد نجيب اتركوتى ، آل عبدان نهى ، عبد الغنى اشماعو ، محمد ليناوى ، على لكفيف ، محمد بحلوبة ، جمال الزيانى ، مصطفى الصغير ، أحمد سهلى ، الصافى مومن خديجة ، نجية برادة ، مينة فقير ، المصطفى الحوات ، العلوى الزيان مولاى حفيظ ، فاطنة صقرى ، سعد الله حميد ، عبد المجيد فرحى ، محمد خدرى ، الد الشيخ عبد العالى ، نزهة الهوارى ، محمد فميرى (موظف) ، محمد لحقيقى ، جميلة المالح ، احساين الحضرى ، نعيمة بوفلجة ، نجية شعيرة ، عمر بن دودوش ، مليكة اوحريش ، اتباتو محمد ، عبد الله حمدون وجوهرى نور الدين.

الشعبة الفرنسية

الادارة العامة

الطلبة :

حميد الرامى ، الكبير الكواى ، العلوى اسماعيل محمد خالد ، لعبار زينب ، الخطابى سمير ، ديمو سكو ، الركينة ادريس ، غالب عبد الكريم ، سماكى رشيد ، قسمى محمد ونجمة السعدية.

الموظفون :

ملاحى محمد ، اووجيل على ، مختارى محمد ، أوبطيل عبد الله ، على ليمانى ، ابويه الحسين ، حلحول الطيب ، حوتى ادريس ، حماموش عبد الغفور ، كرويط محمد ، طالب المنور وبوشيخى ابوعثمان.

الصفقات العامة

الطلبة :

حافضى رشيد ، بلحبيب عبد العزيز ، امغى المصطفى ، حاجى عبد العزيز ، دريوش عبد الرحيم ، باعوش ابراهيم ، عبد اللوى عبد العزيز ، رحمون عبد الرحمان والعمرى علوى مولاى الحسن.

الموظفون :

سرحان أحمد ، بغرير الحبيب وافروخ لحسن.

الاقتصاد والمالية

الطلبة :

غريب ابراهيم ، الحسنى العلوى سيدى محمد ، العلمى عبد الحكيم ، حاضر محمد ، حدانى سعيد ، كلزيم صباح ، بنمنصور سامية ، بخات محمد ، بوجنان عبد الاله ، فلاقى حميد ، شهيد مصطفى ، يرادة سميرة ، المدنى عمر ، العرباوى عبد السميع ، بنمنصور سعاد ، النظيفيين على ، السنوسى عبد اللطيف ، علاوى عبد الكريم ، نصير حميد ، فرج عائشة ، الشرقاوى بدر الدين ، الكواش ثريا ، بن قليلو أسماء ، الرواحى محمد معاد ، بوحموش سميرة ، الودغيرى الادريسى سعد ، محمد العرفاوى ، رجاء الله عبد المجيد ، كرنون مليكة ، عدلون نعيمة ، حديكى رشيد ، خلدونى سعيد ، ارحبى محمد وعكراش محمد.

الموظفون :

الدمناتى فوزية وآيت بنحمو عبد الله.

الدبلوماسية

الطلبة :

زدناس محمد محمود ، اسمينة الوانة ، سلاوى محمد ، قلقولى خديجة ، علامى فاطمة الزهرة ، بريطل علاء ، حليم مجيد ، خالص أنس ، الطغرائى محمد ، انيس مولاى الحسن ، اللبنى علال ، لمكنسى محمد ، القندوسى عبد المطلب ، وشقير عبد الله وسمير عبد الرحيم.

الموظفون :

امين محمد ، اكنور حفيظة ، حداوى علال ومفكر عبد العلى.

مديرية الاصلاح الادارى
(مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب)

امتحان التخرج بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب
الكتاب ـ شعبة الرقن والاختزال
(دورة يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الاختزال

النميس مليكة (موظفة) ، الرافعى ليلى (موظفة) ، صيكوك مينة ، السالمى كريمة ، ابها عزيزة ، المسيوى عبد الاله ، المدغرى محمد ، النجار ليلى نادية ، العزوزى السعدية ، التبرى حفيظة ، رويشق صالح الدين ، المجانى كريمة ، النعمانى زبيدة ، اوعق ورحو محمد ، الشعيبى رشيدة ، تميم رشيدة (موظفة) ، اوحمو نادية ، طحروشت فاطمة ، القاضى عادلة ، المكيرى نادية ، بلغرباوى عائشة ، كيراتى خديجة (موظفة) ، احمين زهور ، لحويفى فتيحة ، الفريسى ناجية ، بوشت عبد الله ، ايمولا مينة ، محفوظ رقية ، قيابى آمنة ، الدحايج جميلة ، لكريديد فتيحة ، بريكى رشيدة ، الدريوش مينة ، تميكة سعيدة ، احمر الراس رشيدة ، بحسى مريمة ، وكطو فاطمة ، ملالحى نزهة ، بوتقبوت رابحة ، بدة مينة ، عثمانى محمد ، الوردنى مولاى عبد الغنى والعيدونى عمر.

شعبة الرقن

السمان حسن ، الداودى نادية ، بنعطار رشيدة ، ايت علا خديجة ، لهراوى سعيد ، عربى نعيمة ، اوتريغت فاتحة ، الانماطى فتيحة ، المنصورى سمية ، بوهو حفيظة ، افريخ فاطمة ، بوشو عواطف ، اكليرو جميعة ، عدنان اسماء ، الدرويشى خديجة ، الهناوى مينة ، الروتابى فريد ، باهى مليكة ، السرنانى نور الدين ، وكطو خديجة ، والطيب عائشة.

أعوان التنفيذ
الشعبة العربية
(دورة يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مرابط أحمد ، الحنشى العمرانى للا فائزة ، الادريسى الشرفى فاطمة ، السرورى السعدية ، ابركى أمينة ، احساين نعيمة ، البارقى أمينة ، بيهى أسيا ، بلاميني نزهة ، كركزة ليلى ، ازناك لطيفة ، بنيان ناجية ، البوزيانى زهراء ، بنسمينة خديجة ، بوقرش فاطمة ، المعتمد مليكة ، رشيدى نجية ، العبدى ثريا ، حمدى العلوى سيدى محمد ، حقيق عبد العالى ، غزوى مريم ، بوجنيوى فطيمة ، غفير بشرى ، السويسى خالد ، عاطفى السعدية ، بنجيلالى عبد الحميد ، العاشق محمد ، الكاملى سميرة ، مسلك خديجة ، الصغير مليكة ، كامل فاطمة ، بيشارة خديجة ، تيزا امينة ، حموبل عبد الله ، الهيلالى عبد الرحمن ، فانو محمد ، أنير نادية ، الادريسى عبد الحميد ، شاكير محجوبة ، الشرقاوى لخضر أمينة ، الكنتورى رجاء ، احسايين عتيقة ، مفروى عبد العزيز ، بلغازى فوزية ، النفانعى بشرى ، وعثمان مريم ، بليل العسرى ، الابهارى لطيفة ، واكناو عبد اللطيف ، سطى فاطمة ، وابيت حفيظة ، بعزرى نجاة ، الزيتونى ابراهيم ، بومالك فاطمة ، اعليوات فاطمة ، المليانى عبد اللطيف ، أوهردى محمد ، بنحميدة رجاء ، بوعلى السعدية والقرقورى حسنية.

الشعبة الفرنسية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بابا حمو فاطمة ، باحو رشيد ، الادريسى للا مريم ، الوادى سعيدة ، الشمامى المصطفى ، العبار مليكة ، الحرباوى نعيمة ، الضريف نجيبة ، اتشاكورت فاطمة ، الصابر تورية ، البعودى صباح ، طهير مينة ، البورى مفتاحة ، عباسى فوزية ، بركاش سلوى ، زيات خديجة ، شطايبى مريم ، قرماط نعيمة ، ابن على مريمة ، الارقم اسماء بلارى خديجة ، البنادى ربيعة ، عسال حليمة ، الحيسنى حفيظ ، رشاد مريم ، زاهرى فتيحة ، كونو نفيسة ، أحمر الراس مليكة ، ابو الفداء ليلى ، الهلالى خديجة ، اعولم سعيد ، الباهلى الزهرة ، ايت أعزى نجية ، الراوى ام كلثوم ، تحمدوت مينة ، بدوان مزيم ، الديب حياة ، جهير ناجية ، طيان نجاة ، بركانى منى ، كوريد محمد ، محفوض زبيدة ، بوزيان خديجة ، خربوش مينة ، النجار أمنية ، الشرير أمينة ، الزريفى فتيحة ، خرماز نور الدين ، العاوفى كريمة ، عتو حبيبة ، فولانى اسماعيل ، بوسيدو مليكة ، منتا مينة ، العوان مصطفى ، جلال حفيظة وامريم عبد السلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 185 صادر فى 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عاشور محمد ، رقم الانخراط : 60/1237.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 234.	312.958	61,25	1978-8-1	
لمفلاح على ، رقم الانخراط : 57/770.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.959	72,50	1979-1-1	
غفار محمد ، رقم الانخراط : 3224.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالى : 199.	312.960	71,25	1979-1-1	
الشبيهى قدورى لطيفة ، أرملة المرحوم البلغيتى عبد المالك ، رقم الانخراط : 64/5911.	نقيب سابقا ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 484.	312.961	2/100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
ثلاثة أيتام تحت كفالة جدهم الشبيهى قدورى ادريس ، يرثون فى أبيهم البلغيتى عبد المالك ، رقم الانخراط : 64/5911.	نقيب سابقا ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 484.	312.961 مكرر	2/100	1979-1-1	كذلك
باكى فاطمة ، أرملة المرحوم باموس مبارك ، رقم الانخراط : 60/1729.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 146.	312.962	2/100	1979-1-1	كذلك
ثلاثة يتامى تحت كفالة أمهم فاضم بنت الهاشمى ، يرثون فى أبيهم المرحوم باموس مبارك ، رقم الانخراط : 60/1729.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 146.	312.962 مكرر	2/100	1979-1-1	كذلك
رباح رابحة ، أرملة المرحوم بعيز بوعزة ، رقم الانخراط : 56/5992.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.963	100	1979-1-1	كذلك
حمو رابحة ، أرملة المرحوم بوعبيد كرمود ، رقم الانخراط : 59/901.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.964	100	1979-1-1	كذلك
صفية عبد السلام ، أرملة المرحوم بوعسرية عبد المالك ، رقم الانخراط : 56/6644.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.965	100	1979-1-1	كذلك
بن عيش رقية ، أرملة المرحوم الحجام عبد الله ، رقم الانخراط : 56/10062.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.966	100	1979-1-1	كذلك
جنان عائشة ، أرملة المرحوم الناموس عبد الله ، رقم الانخراط : 56/12712.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 146.	312.967	100	1979-1-1	كذلك
أركيك فاطمة ، أرملة المرحوم الصافى ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/1602.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 146.	312.968	100	1979-1-1	كذلك
الرياحى ربيعة ، أرملة المرحوم الحرشى مهدى ، رقم الانخراط : 56/3848.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	312.969	100	1979-1-1	كذلك
بنحساين فطيمة ، أرملة المرحوم كسيكسو عبد الله ، رقم الانخراط : 56/7215.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 146.	312.970	100	1979-1-1	كذلك
كباس بنت خوالها ، أرملة المرحوم محاينيد امبارك ، رقم الانخراط : 60/2733.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 236.	312.971	4/100	1979-1-1	كذلك
الناصيرى اجو ، أرملة المرحوم محاينيد امبارك ، رقم الانخراط : 60/2733.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 236.	312.971	4/100	1979-1-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فاطمة بنت على ، أرملة المرحوم محزون ادريس ، رقم الانخراط : 64/1439.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 174.	312.972	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
اللنتى فاطنة ، أرملة المرحوم مودو محمد ، رقم الانخراط : 64/3372.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	312.973	100	1979-1-1	كذلك
الكيحل طوطو ، أرملة المرحوم النمر محمد ، رقم الانخراط : 64/2643.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 181.	312.974	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ابلا الحسين ، رقم الانخراط : 61/4352.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.975	100	1979-1-1	كذلك
النجداوى فاطمة ، أرملة المرحوم أكنوز عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 60/3153.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 190.	312.976	100	1979-1-1	كذلك
كجى فاطمة ، أرملة المرحوم ياسين محمد ، رقم الانخراط : 73/11951	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	312.977	100	1979-1-1	كذلك
ارصيص زينب ، أرملة المرحوم زعواط محمود ، رقم الانخراط : 61/3237.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	312.978	100	1979-1-1	كذلك
باحمدى ميمونة ، أرملة المرحوم بوعسرية التهامى ، رقم الانخراط : 67/3719.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 160.	312.979	23,75	1978-8-1	
حرية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوغراسين عبد الله ، رقم الانخراط : 59/3835.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالى : 119.	312.980	33,75	1975-12-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 303.900 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3162 المؤرخة فى 6 يونيو 1973.
الزناكى زهرة ، أرملة المرحوم المرابط عبد القادر ، رقم الانخراط : 57/642.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى : 128.	312.981	42,50	1978-5-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 306.184 المدرج فى القرار رقم 64 المؤرخ فى 26 يوليو 1974.
المرينى عليوة ، أرملة المرحوم العثمانى أحمد ، رقم الانخراط : 58/1359.	مرشح سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 1 الرقم الاستدلالى : 306.	312.982	56,25	1978-10-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 308.508 المدرج فى القرار رقم 93 المؤرخ فى 3 ديسمبر 1975.
برودى امين فاطمة ، أرملة المرحوم حمدونى محمد ، رقم الانخراط : 56/8735.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى 153.	312.983	40	1978-12-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 301.125 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3120 المؤرخه فى 16 أغسطس 1972.
حادين فاطمة ، أرملة المرحوم أگحيحلى عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/15775.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى 153.	312.984	51,25	1979-4-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 304.980 المدرج فى القرار رقم 54 المؤرخ فى 28 فبراير 1974.
البلوطى عيادة ، أرملة المرحوم مزدوى عمر ، رقم الانخراط : 56/22321.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 153.	312.985	51	1978-9-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 151.213 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 28 يوليو 1971.
سرى فاطمة ، أرملة المرحوم بوعبيدى بوشعيب ، رقم الانخراط : 63/1086.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	312.986	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
أربعة ايتام تحت كفالة امهم اقشبيل فاطمة ، يرثون فى أبيهم الكابض سلام ، رقم الانخراط : 62/1528.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 153.	312.987	76,25	1977-10-1	تحويل المعاش العسكرى للتقاعد رقم 300.820 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3305 المؤرخة فى 4 فبراير 1976.
خناثة بنت أحمد ، أرملة المرحوم أمريس لحسن ، رقم الانخراط : 60/544.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 190.	312.988	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
امتيم رقية ، أرملة المرحوم الحسينى عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/16500.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.989	100	1979-1-1	كذلك
خمسة يتامى تحت كفالة السيدة طالب خير الويلة ، يرثون فى أبيهم تغرة احمدو ، رقم الانخراط : 59/2701.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى : 134.	312.990	100	1979-1-1	كذلك
عبد السلام بن شعيب الوريا غلى ، رقم الانخراط : 56/26966	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.991	70	1979-1-1	
الاوراوى الراوى ، رقم الانخراط : 65/4174.	دركى سابقا بعد 12 سنة ، الرقم الاستدلالى : 218.	312.992	45	1978-9-1	
قريش يامنة ، أرملة المرحوم بوعافية على ، رقم الانخراط : 56/28587.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	312.993	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
ايلمام فاطمة ، أرملة المرحوم كيزازن لحسن ، رقم الانخراط : 70/12449	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالى : 128.	312.994	100	1979-1-1	كذلك
خنوز رابحة ، أرملة المرحوم يقين محمد ، رقم الانخراط : 64/2610	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	312.995	100	1979-1-1	كذلك
بوشفر اعلى ، رقم الانخراط : 56/15242.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	312.996	66,25	1979-1-1	

مراجعة معاشات سبق تصفيتها

شويشا فظلى ، رقم الانخراط : 59/3043.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالى : 120.	300.240	42,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة فى 26 يوليو 1972.
رحمان حميدة ، رقم الانخراط : 57/948.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	300.277	56,25	1972-7-1	كذلك
جا عمر ، رقم الانخراط : 59/2045.	جندى سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 120.	300.547	45	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة فى 26 يوليو سنة 1972.
جعواق لحسين ، رقم الانخراط : 59/211.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالى : 220.	301.128	60	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة فى 16 أغسطس سنة 1972.
كربوط على ، رقم الانخراط : 56/1713.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 230.	301.536	68,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 16 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة فى 30 اغسطس سنة 1972.
البونى عبد الله ، رقم الانخراط : 56/3972.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 230.	301.539	72,50 76,25	1972-7-1 1979-1-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حتران محمد ، رقم الانخراط : 59/2298.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي 130.	301.592	56,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 اغسطس سنة 1972.
بوفكيري لحسن ، رقم الانخراط : 59/3432.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 140.	302.017	40	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1972.
أمراسني محمد ، رقم الانخراط 56/13531.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي 250.	302.551	42,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1972.
ايشر محمد ، رقم الانخراط : 59/1667.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 120.	303.504	50	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1973.
جخجوخي عبد القادر ، رقم الانخراط 62/1700.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	303.630	47,50	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي سنة 1973.
باري أحمد ، رقم الانخراط : 62/1695.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	303.717	36,25	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 ماي سنة 1973.
بلحداوي عبد السلام ، رقم الانخراط 56/8946.	مرشح سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 270.	303.817	46,25	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي سنة 1973.
جاب المحجوب ، رقم الانخراط : 59/3464.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	304.072	40	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي سنة 1973.
ادريوش عمر ، رقم الانخراط : 60/2207	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.154	43,75	1973-3-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 42 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3168 المؤرخة في 18 يوليو سنة 1973.
حيسون الحسن ، رقم الانخراط : 60/1074.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	304.543	46,25	1973-11-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1973.
الشلح سيدي علي ، رقم الانخراط : 60/597.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.433	40	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1974.
بكريش بوجمعة ، رقم الانخراط : 60/804.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 128.	305.996	42,50	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 24 ماي سنة 1974.
شهبار محمد ، رقم الانخراط : 59/269.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.011	46,25	1974-3-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
احميدو محمد ، رقم الانخراط : 60/553.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 128.	306.750	46,25	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 69 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1976.
فرخان عسو ، رقم الانخراط : 62/827.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	306.990	33,75	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس سنة 1976.
بوسيف ميمون ، رقم الانخراط : 62/2111.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.060	50	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 73 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة في 24 مارس سنة 1976.
السمكي عمر ، رقم الانخراط : 59/1868.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.065	53,75	1974-11-1	كذلك
خنيري حمو ، رقم الانخراط : 61/3140.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	307.084	45	1975-1-1	كذلك
بلفاضي أحمد ، رقم الانخراط : 60/2855.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.106	45	1974-11-1	كذلك
زبوكة محمد ، رقم الانخراط : 59/2732.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	307.252	61,25	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 75 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3312 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1976.
باشة بنت عمر ، أرملة المرحوم اسكورى حسن ، رقم الانخراط : 3114.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	308.027	65	1974-11-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 86 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1975.
بونعما محمد ، رقم الانخراط : 60/302.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	308.051	43,75	1974-6-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1975.
بداد محمد الامين ، رقم الانخراط : 61/2583.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	308.064	46,25	1975-3-1	كذلك
زيدان العربي ، رقم الانخراط : 61/4129.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	308.666	47,50	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975.
اقضاض عبد العزيز ، رقم الانخراط : 56/28410.	نقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 512.	309.109	53,75	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 101 المؤرخ في 17 مارس سنة 1976.
اهل ميارة ابراهيم ، رقم الانخراط : 59/8453.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 146.	309.192	52,50	1975-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1976.
الشهد محمد ، رقم الانخراط : 2942.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	309.268	58,75	1976-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 104 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1976.
المروني عمر ، رقم الانخراط : 59/178.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.024	56,25	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 121 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976.
العافر عبد الله ، رقم الانخراط : 56/2194.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.158	62,50	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 124 المؤرخ في 9 مارس سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مكافح موحا ، رقم الانخراط : 61/2137.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	310.357	60	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 128 المؤرخ فى 18 ماى سنة 1977.
الغندورى محمد ، رقم الانخراط : 59/2848.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 199.	311.031	53,75	1977-3-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 145 المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1977.
برزقى لطيفة ، أرملة المرحوم الكاتم لحسن ، رقم الانخراط : 64/1681.	رقيب ادارى سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 260.	312.360	36,25	1978-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 176 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1979.
المرزوقى أحمد ، رقم الانخراط : 59/910.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	307.365	55	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة فى 19 ماى سنة 1976.
خريبكة أحمد ، رقم الانخراط : 57/824.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	300.912	70	1972-2-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 10 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3119 المؤرخة فى 9 اغسطس سنة 1972.
اكيليد السالك ، رقم الانخراط : 61/3978.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 120.	301.063	37,50	1972-6-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة فى 16 اغسطس سنة 1972.
بوشريف حسن ، رقم الانخراط : 59/764.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	301.492	45	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 16 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة فى 30 اغسطس سنة 1972.
لفقير محمد ، رقم الانخراط : 60/1292.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 185.	302.346	40	1972-2-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة فى 22 نوفمبر سنة 1972.
بودرة عمر ، رقم الانخراط : 56.26664.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	303.155	53,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 32 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة فى 11 أبريل سنة 1973.
اباحيت محمد ، رقم الانخراط : 59/952.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 130.	303.465	58,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 35 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1973.
عثماني محمد ، رقم الانخراط : 56/8114.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	309.490	50	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 108 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1976.
بداوى امحمد ، رقم الانخراط : 61/8/45.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	309.509	48,75	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 109 المؤرخ فى فاتح يوليو سنة 1976.
خلف محمد ، رقم الانخراط : 61/3588.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	310.342	51,25	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج فى القرار رقم 128 المؤرخ فى 4 ماى سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عنات ماء العينين ، رقم الانخراط : 59/2683.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 208.	310.486	55	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 131 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1977.
اكرادين حمادين ، رقم الانخراط : 56/511.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310.656	68,75	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 135 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1977.
العلوي محمد ، رقم الانخراط : 63/2557.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	310.681	46,25	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 136 المؤرخ في 5 اغسطس سنة 1977.
مطيع مولود ، رقم الانخراط : 59/3934.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6، الرقم الاستدلالي : 190.	311.111	61,25	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 147 المؤرخ في 24 يناير سنة 1978.
أزيكي الحسين ، رقم الانخراط : 60/2205.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.149	41,25	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972.
زرواوي زروال ، رقم الانخراط : 56/18829.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	301.305	43,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخ في 16 اغسطس سنة 1972.
أمزيوى مزيان ، رقم الانخراط : 56/18376.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.097	43,75	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 32 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 ابريل سنة 1973.
واحيد عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/10082.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	305.582	58,75	1973-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي سنة 1973.
الشجاع علال ، رقم الانخراط : 56/10158.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	305.962	56,25	1974-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 ماي سنة 1974.
الحمداوي لحسن ، رقم الانخراط : 59/4023.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.599	56,25	1976-5-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976.
المساعيد عبداتي ، رقم الانخراط : 59/4284.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6، الرقم الاستدلالي : 181.	310.338	55	1977-3-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 128 المؤرخ في 4 ماي 1977
الزماطي الحسن.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي 208.	310.473	52,50	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 131 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1977.
بروايدي ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/1755.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6، الرقم الاستدلالي : 190.	310.946	52,50	1977-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 143 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1977.
شهيبي علي ، رقم الانخراط : 56/3084.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.406	42,50	1972-7-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 4 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
تصاحيح					
بدلا من : فطنة الغرباوي ، زوجة بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5، الرقم الاستدلالي : 130.	303.879 مكرر	/	1973-4-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 162 المؤرخ في 5 اغسطس سنة 1978.
اقرا : فطنة الغرباوي ، زوجة بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5، الرقم الاستدلالي : 124.	303.879 مكرر	/	1976-1-1	
بدلا من : عياد بن احمد ، رقم الانخراط : 56/3324.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.110	40	1972-2-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972.
اقرا : الزمورى عياذ ، رقم الانخراط : 56/3324.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.110	40	1972-2-1	
بدلا من : الهولودى حمادى ، رقم الانخراط : 65/2333.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	304.827	18,75	1973-4-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1973.
اقرا : عربوش المولودى ، رقم الانخراط : 65/2333	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115.	304.827	18,75	1973-4-1	
بدلا من : زنو بنت عبد الله ، أرملة المرحوم رشيدى علي رقم الانخراط : 65/3410.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي : 128.	308.599	75	1975-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 94 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1975.
اقرا : اركاغ زنو ، أرملة المرحوم رشيدى علي ، رقم الانخراط : 65/3410.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 128.	308.599	75	1975-1-1	
بدلا من : الوافي ميلودة ، أرملة المرحوم مرزوك قاسم ، رقم الانخراط : 63/3498	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5، الرقم الاستدلالي : 181.	312.485	4/100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 177 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1979.
اقرا : الوافي ميلودة ، أرملة المرحوم مرزوك قاسم ، رقم الانخراط : 63/3498	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5، الرقم الاستدلالي : 181.	312.485	4/100	1979-1-1	
و : فاطمة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم مرزوك قاسم ، رقم الانخراط : 63/3498.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5، الرقم الاستدلالي : 181.	312.485 مكرر	4/100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المطبعة الرسمية — الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.